جهود مجلس السلم والأمن الإفريقي في مواجهة النزاعات المسلحة الداخلية الإفريقية

The African Peace and Security Council efforts in facing African internal armed conflicts

ط.د/ حمداني أمينة

جامعة مولود معمري تيزي وزو، (الجزائر)

amina.hamdani@ummto.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/26 تاريخ القبول للنشر: 2022 /12/08 تاريخ النشر: 2022/12/29

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة جهود مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات المسلحة الداخلية الإفريقية، فهو الجهاز المنوط به تحقيق السلام والاستقرار في إفريقيا باعتباره نظاما للأمن الجماعي والإنذار السريع.

تولى مجلس السلم والأمن وبمساعدة آلياته مهمة متابعة أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية في كل الدول الإفريقية وحلها دون الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما في ليبيا ومالي، حيث سعى جاهدا لوقفها وتسويتها.

الكلمات المفتاحية:

مجلس السلم والأمن الإفريقي، إفريقيا، النزاعات المسلحة الداخلية، المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949، البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

Abstract:

This research aims to study the African Peace and Security Council efforts to resolve African internal armed conflicts, it's the organ charged with achieving peace and stability in Africa as a collective security and early warning system.

Peace and Security Council, with the assistance of its mechanisms, is responsible for monitoring and resolution of internal armed conflicts in all African States without prejudice to rules of international humanitarian law, particularly for its hard work to achieve those goals in Libya and Mali conflicts.

Key words: Peace and security council; Africa; internal armed conflict ; Article3 Common to the Geneva Conventions 1949; Additional Protocol II 1977.

مقدمة:

شهدت إفريقيا الكثير من النزاعات المسلحة الداخلية مما استدعى تحولا في الجانب التنظيمي لها بظهور منظمة الاتحاد الإفريقي كبديل لمنظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز السلم والأمن الإفريقيين والحفاظ على وحدة الدول الإفريقية بمكوناتها الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وبتنوعها الاثني والعرقي وتوفير البيئة المناسبة للتنمية بتحقيق الرفاهية لشعوبها بما يتفق مع ثرواتها المادية والبشرية.

فاقت خطورة النزاعات الداخلية في الدول النزاعات الدولية بين الدول فأضحت التهديد المباشر للسلم والأمن الدوليين بصفة عامة وللقارة الإفريقية بالخصوص فنالت النصيب الأكبر منها في السنوات الأخيرة، فاتخذت هذه النزاعات عدة أشكال مما استوجب إطار قانوني ينظمها ويوفر الحماية لضحاياها وهو ما تضمنته المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.

حرص الاتحاد الإفريقي على مواجهة النزاعات المسلحة الإفريقية بإنشاء هيئة تتولى مهمة تسوية هذه النزاعات والتي تمثل تهديدا للسلام في إفريقيا، فجاء مجلس السلم والأمن الإفريقي خلفا لآلية منع النزاعات وإداراتها لمنظمة الوحدة الإفريقية، لاتخاذ المبادرات والإجراءات التي يراها مناسبة لتفادي أي نزاعات على وشك الحدوث أو إيقاف نزاعات حدثت بالإضافة إلى مهمة إرسال بعثات للسلام وفرض عقوبات في حالة حدوث أي تغيير غير دستوري للحكومات.

عبر بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي في الفقرة التاسعة من ديباجته، عن القلق حول الانتشار المستمر للنزاعات المسلحة داخل الدول في إفريقيا و إسهامها في التراجع الاجتماعي والاقتصادي للقارة وفي معاناة السكان، والعزم على تعزيز القدرات على معالجة النزاعات في القارة وضمان لعب إفريقيا دورا رئيسيا في تحقيق السلام والأمن والاستقرار في القارة عن طريق الاتحاد الإفريقي.

يمكن رصد عدة حالات تندرج تحت تصنيف "النزاعات المسلحة الداخلية" في إفريقيا وعلى سبيل المثال لا الحصر النزاع في مالي فهو نزاع مسلح داخلي لكن بتدخل قوات أممية وقوات تابعة لمنظمة إقليمية، وكذلك حالة النزاع في ليبيا.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على دور والجهود التي بذلها مجلس السلم والأمن الإفريقي كجهاز في كنف الإتحاد الإفريقي في موضوع النزاعات المسلحة الداخلية الإفريقية.

ومنه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات الداخلية الإفريقية؟

وبناء على ذلك، يأتي تفصيل محاور هذه الدارسة إلى محورين رئيسين إلماما بكل جوانبها وإجابة على الإشكالية المطروحة على النحو الآتي:

المحور الأول: دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات المسلحة الداخلية في إفريقيا.

المحور الثاني: بعض نماذج عن النزاعات المسلحة الداخلية في إفريقيا.

المحور الأول: مساهمة مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات المسلحة الداخلية في إفريقيا

إن المهمة الأساسية لمجلس السلم والأمن الإفريقي كجهاز تنفيذي تابع للإتحاد الإفريقي هي الحفاظ على السلم والاستقرار في القارة الإفريقية ومنع نشوب النزاعات وحلها وتسويتها في حالة قيامها، يتم ذلك عن طريق آليات وضعت لأجل تجسيد هذه المهام.

إن تحديد مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية أضحت مسألة في غاية الأهمية بغية تحديد طبيعتها القانونية، وإضفاء الحماية لضحاياها لاسيما، بعد تقنينها ضمن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف سنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

1.مجلس السلم والأمن الإفريقي:

إن إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي يعد تحولا مهما في إفريقيا فأصبح بمقدورها التدخل عسكريا في الحروب الأهلية وفي كل النزاعات الداخلية.

تم إنشاء هذا المجلس في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي في شهر جويلية من سنة 2002 بجنوب إفريقيا ويتشكل من خمسة عشر (15) عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي. (محمد، ديسمبر 2017، صفحة 68)

ويعتبر بروتوكول هذا المجلس الإطار القانوني الشامل لحفظ السلام والأمن الإفريقي وتحقيق الاستقرار، ويتكون من ديباجة واثنتين وعشرون (22) مادة. (الإفريقي ا.)

إن مجلس السلم والأمن هو جهاز لصنع القرار في حد ذاته وقراراته ملزمة للدول الأعضاء طبقا لنص المادة4 (الإفريقي ا.)فقرة "ح" من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والمادة 4 (الإفريقي ا.)من البروتوكول التأسيسي لمجلس السلم والأمن.

1.1.صلاحيات مجلس السلم والأمن الإفريقي:

نصت المادة 7 من البروتوكول التأسيسي لمجلس السلم والأمن على صلاحياته الرئيسية والتي يمكن شملها في ثلاث 3 محاور رئيسية:

- التوصية بالتدخل في دولة عضو فيما يتعلق بالظروف الخطيرة، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية،القيام بمهام صنع السلام وبناء السلام ودعم السلام،
- توقع ومنع النزاعات والصراعات، وكذلك السياسات التي قد تؤدّي إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. (وهيئات، 2021)

تنص الفقرة (ف) من المادة 7 من البروتوكول التأسيس لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي على أن يقدم رئيس مجلس السلم والأمن تقارير بصفة منتظمة إلى المؤتمر عن أنشطته ووضع السلام والأمن في أفريقيا. (الإفريقي ا.)

بعد دخول بروتوكول مجلس السلم والأمن حيز التنفيذ في 26 ديسمبر عام 2003، عقد رؤساء أركان الدفاع بالدول الإفريقية اجتماعا في ماي عام 2004، حيث صدر عن الاجتماع بيانا حول النزاعات التي تتطلب تدخل مجلس السلم والأمن فيها. (النداوي، 2015، صفحة 195)

خولت لمجلس السلم والأمن الإفريقي أهم سلطة، تتمثل في ترقب الخلافات ومنعها إضافة إلى التصريح بتشكيل بعثات دعم السلم ونشرها (مرزوق، 2017، صفحة 50). واتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأزمات والنزاعات وإداراتها وحلها (علي، 2013-2014، صفحة 267) كما يتدخل في حالات التطهير العرقي أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. (جبايلية، جانفي 2016، صفحة 218)

يعتمد الاتحاد الإفريقي على التمويل الخارجي الذي يرتكز أساسا على مساهمات الأمم المتحدة والدول الغربية خصوصا الاتحاد الأوروبي لتوفير الدعم المالي واللوجيستي لأجهزة مجلس السلم والأمن الإفريقي في عملياته لحل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها (مهيرة، 2021، صفحة 1). وهو ما نصت عليه المادة 17 الفقرة 2 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي. (البروتوكول التأسيسي لمجلس السلم والامن التابع للاتحاد الإفريقي)

عقد مجلس السلم والأمن الإفريقي عدة اجتماعات وجلسات إعلامية خلال الفترة الممتدة من جويلية إلى ديسمبر سنة 2008، لبحث أوضاع النزاعات المختلفة والمسائل ذات الصلة ومن بينها نزاع القائم في دارفور جنوب السودان والنزاع القائم في الصومال. (مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثانية عشر، 1- 3 فبراير 2009، صفحة 3)

أرسل مجلس السلم والأمن الإفريقي بعثة AMISإلى السودان لمدة عام لحماية المدنيين وتسوية النزاع القائم. (أحطيبية، 2013، صفحة 647)

ناقش مجلس السلم والأمن أوضاع النزاعات المختلفة في إفريقيا وخصوصا ما تعلق بالنزاع الصومالي والنزاع الداخلي في السودان وقد خرج بعدة نتائج، حيث كان في الدورة الـ214 المنعقدة بتاريخ 8 جانفي سنة 2010 تم بحث تقرير رئيس المفوضية عن الوضع في الصومال وتم إصدار بيان حول ذلك في الوثيقة PSC/PER/COMM.(CCXIV).

أما في الدورة الـ 219 المنعقدة بتاريخ 10 مارس سنة 2010 بحث تقرير المفوضية عن بعثة التقييم إلى السودان قبل الانتخابات ونتج عن الاجتماع بيان مجلس السلم والأمن في الوثيقة (PSC/CCXIX. وبتاريخ 2 جويلية سنة 2010 وفي الدورة الـ235 عقد اجتماع تم فيه تقديم تقرير رئيس المفوضية عن أنشطة فريق التنفيذ العالي المستوى للإتحاد الإفريقي حول السودان ونتج عنه بيان تحت رقم (PSC/PR/2(CCXXXV). (عشر، يوليو 2010، الصفحات 4-53-40)

عقد مجلس السلم والأمن الإفريقي في الفترة الممتدة بين فيفري وجوان 5 اجتماعات مكرسة للأوضاع في ليبيا، حيث أدان بقوة الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة والأسلحة الفتاكة ضد المتظاهرين

السلميين وذلك في انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقرر إنشاء لجنة رفيعة المستوى بشأن تضم 5 من رؤساء الدول والحكومات إلى جانب رئيس المفوضية وتتولى:

- تسهيل حوار شامل فيما بين الأطراف الليبية حول الإصلاحات الملائمة.
- إشراك شركاء الإتحاد الإفريقي وعلى الأخص جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة وذلك لالتماس دعمهم لتسوية الأزمة.

(عشرة، 30 يونيو-1 يوليو 2011، صفحة 14)

أعرب مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي عن قلقه الشديد من استمرار الأزمة في ليبيا، منددا بالتدخلات الخارجية في شؤون البلاد والتي من شأنها أن تفاقم الأوضاع الصحية والاجتماعية والاقتصادية وذلك في ختام أعمال الدورة العادية الـ 929 لمجلس السلم والأمن الإفريقي. (ليبيا، 2020)

أقر مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي في" نتائج الاجتماع الوزاري لبلدان جوار ليبيا الذي عقد يومي 30 و31 أوت سنة 2021 بالجزائر، حيث عبر عن تقديره للجهود المتواصلة المبذولة من طرف الجزائر لاستعادة السلم والاستقرار وكذا تحقيق المصالحة الوطنية في ليبيا"، في بيانه الذي عقب الاجتماع المنعقد يوم 30 ديسمبر سنة 2021 حول تأثير انسحاب القوات الأجنبية والمرتزقة من ليبيا وعلى منطقة الساحل وعموم القارة الإفريقية. (بالجزائر، 2021)

2.1.آليات مجلس السلم والأمن الإفريقي:

يتكون مجلس السلم والأمن الإفريقي من عدة أجهزة وهيئات تساعده في أداء المهام المخولة له ومن بينها هيئة حكماء إفريقيا أو مجلس الحكماء، التي تتكون من 5 ممثلين يمثلون مناطق الشمال والجنوب والشرق والغرب ووسط إفريقيا والقوة الإفريقية الجاهزة للتدخل.

1.2.1.مجلس الحكماء:

أنشأت هذه الآلية سنة 2007، تضم خمسة شخصيات إفريقية ذات مكانة لدى كافة قطاعات المجتمع المدني (الإفريقي ا.) وذلك بموجب المادة 11 من بروتوكول المتضمن إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، تهدف هذه الآلية إلى منع نشوب النزاعات الإفريقية و تضطلع بدور استشاري إضافة لاتخاذ جل التدابير والإجراءات لدعم جهود السلام والحفاظ عليه. (نجاندو)

اعتمدت هذه اللجنة إستراتيجية ترتكز على مجال مواضيعي مهم للتدبر سنويا، له صلة بالنزاع القائم، يتعلق بتدخلاته الإستراتيجية. تقدم الهيئة النصح والاستشارة إلى مجلس السلم والأمن بكل المسائل المتعلقة ذات الصلة، ويمكنها أن تقوم بالمبادرة أو بناء على طلب المجلس باتخاذ الاجراءات اللازمة لدعم جهوده في حفظ السلم والأمن. (بركة، 2019، صفحة 52)

قامت للجنة الحكماء منذ تأسيسها بدور بارز في حل النزاعات وبناء السلام، بما في ذلك النزاعات التي تنشب على إثر الانتخابات في القارة.

كما تولت ملف العدالة والمصالحة الوطنية في مجال حقوق النساء والأطفال في النزاعات المسلحة والديمقراطية والحكم. (الابراهيمي، 2014)

2.2.1.قوة إفريقية جاهزة للتدخل:

ترجع أسباب إنشاء القوة الإفريقية الجاهزة للتدخل إلى ردع النزاعات الداخلية والحروب الأهلية والصراعات الحدودية في الدول الإفريقية والسعي إلى عدم تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها إفريقيا. (حفناوي، 2011-2012، صفحة 32)

تم إنشاء القوة الإفريقية الجاهزة للتدخل كآلية من آليات مجلس السلم والأمن الأفريقي لأداء كل المهام التي يسندها لها هذا المجلس. (مانع، 2007، صفحة 33)

نصت المادة (04) من القانون التأسيسي للاتحاد على إنشاء قوة إفريقية جاهزة حيث تتكون من فرق جاهزة متعددة الأفرع مستعدة للانتشار السريع استجابة لأي نزاع أو صراع قائم وتضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانها الأصلية (الافريقي ا.)

تضم خمس(5)ألوية عسكرية تمثل الأقاليم الخمس في إفريقيا يديرها أركان الحرب (زرقان، 2020، صفحة 128) والتي تضطلع بتقديم المساعدات لمجلس السلم والأمن الإفريقي في المسائل المتعلقة ببعثات المراقبة والمتابعة، مهام دعم السلام، التدخل في حالة في وجود ظروف خطيرة في دولة عضو أو بناء على طلبها لاستعادة أمنها واستقرارها، الانتشار الوقائي من أجل منع تصعيد أي خلاف أو نزاع، تعزيز السلام،المساعدات الإنسانية الهادفة إلى التخفيف من معانات السكان المدنيين في مناطق النزاعات. (الدين، 2005، صفحة 145)

ارتكز مقرر إنشاء القوة الأفريقية الجاهزة على إقرار وثيقة إطار السياسة حول إنشاء هذه الوثيقة وتنفيذها، طلب المساعدة والدعم من مجموعة 8 والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة لتسهيل إنشاء القوة الأفريقية الجاهزة، مع إنشاء لجنة فنية تعمل مع مجلس السلم والأمن على تنفيذ السياسة الأفريقية المشتركة للدفاع والأمن والسلام. (الثالثة، 6-8 يوليو سنة 2004)يتمحورعمل هذه القوة في التدخل لمعالجة النزاعات الأفريقية قبل حدوثها أو منع امتدادها والحدة من تزايدها. (عربي، 2019، صفحة 14)

يواجه مجلس السلم والأمن الإفريقي عدة عقبات في أداء مهامه خصوصا في تسوية وحل النزاعات المسلحة الداخلية من بينها ما يعرف بقضية التمويل المالي الخارجي والتغييرات غير الدستورية لحكومات الدول الإفريقية إضافة إلى تدويل هذه النزاعات بالتدخل الأجنبي كطرف فيها.

وفي هذا الشأن، جاء ضمن تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته ووضع السلم والأمن في أفريقيا لسنة 2007، أن عمليات السلام لمجلس السلم والأمن الأفريقي تواجهه صعوبات مالية واللوجستية، فمنظمة الاتحاد الإفريقي لا تملك نظام إلزامي لتمويل عملياته وبذلك تعتمد على شركائها في تمويل عمليات دعم السلام وهذا ما أثر بشكل سلبي على بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان حسب ما أفاده ذات التقرير. (العادية، يناير 2007، صفحة 9).

2. النزاعات المسلحة الداخلية

يعد مصطلح النزاعات المسلحة الداخلية ذو طبيعة خاصة ومصطلح حديث كرسته المادة الثالثة من اتفاقية جنيف وعرفه ونظمه البروتوكول الإضافي الثاني لم يتم دراسته من فقهاء القانون الدولي التقليدي. (عبد الشمري، 2016، صفحة 358)

رغم انقسام فقهاء القانون الدولي إلى فريق يتوسع في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية أو ما يسمى بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وفريق أخر يضيق من مفهومها حتى لا يتعدى إلى الحرب الأهلية، ساهمت قواعد القانون الدولي الإنساني في تكييف القانوني لهذه النزاعات.

كان إدراج مفهوم النزاع المسلح الداخلي في المادة الثالثة المشتركة بمثابة علامة فارقة في تطوير القانون الدولي الإنساني وتدوينه، حيث اعتبرت الجماعات المسلحة " أطرافا"، في نزاع مسلح ولها التزامات خاصة بها بموجب القانون الدولي الإنساني، وأكدت الدول المتعاقدة على أن أحكام هذه المادة" لا تؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع"، غير أن اعتراف المادة 3 من الاتفاقية بالجماعات المسلحة المنظمة كأطراف محاربة أنها شرعية أو أن لها الشخصية القانونية الكاملة. (ميلزر، 2016، صفحة 53)

فمفهوم النزاع المسلح الداخلي حسب المادة الثالثة المشتركة واسع جدا، ويمكن أن يشمل الكثير من حالات استعمال القوة على الصعيد الداخلي، بل إن الالتزامات الواردة في المادة الثالثة يجب أن تطبق في كل الظروف، وفي كل وقت، حسب راي لجنة الخبراء لسنة 1962، مما يعني أنها تمدد تطبيقها حتى لما بعد النزاع". (مهديد، 2013-2014، صفحة 117)

لقد صيغ البروتوكول الإضافي الثاني تكملة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لينظم النزاعات المسلحة الداخلية،جاء لضمان المعاملة الإنسانية للمقاتلين وحماية الجرحى والمرضى والغرقى والسكان المدنيين ومساعدتهم. (العزواي، 2008، صفحة 264)

تحدد الديباجة ما يمكن أن يعد الغرض الأساسي للبروتوكول الثاني بأنه" ضرورة لتامين حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية"، ويتمثل هؤلاء "الضحايا" إلى حد بعيد في المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية". (موات، 2017-2018، صفحة 59)

عرفت المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها تلك "النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة" (الدليمي، 2015، صفحة 143)

تبنت المحكمة الجنائية الدولية تعريف النزاعات المسلحة الداخلية في المادة (2/8/و) من النظام الأساسي لمحكمة روما بنصها (علي ح.، 2018، صفحة 159) "...المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات". (1998)

فبتالي يمكن تحديد النزاع المسلح الداخلي بأنه كل نزاع مسلح عسكري منظم يستوجب أن يكون بين رعايا الدولة الواحدة وعلى إقليمها ويبلغ درجة من الشدة والعنف ويمتاز بالاستمرارية.

ظهر مفهوم التدخل الإنساني أو ما يسمى بمسؤولية الحماية في حالة النزاعات المسلحة الداخلية ويقصد به تدخل منظمة الأمم المتحدة أو قوات حلف الناتو لحماية المدنيين أثناء هذه النزاعات. (يازجي، 2018، صفحة 65)

المحور الثاني: نماذج عن حالات النزاعات المسلحة الداخلية في إفريقيا:

تكاد تكون النزاعات المسلحة مسألة ملامسة للدول الإفريقية، شهدت هذه الأخيرة العديد من الأزمات والنزاعات المسلحة على إقليمها، بعد ما كانت نزاعاتها حدودية.

ندرس في هذا المحور لبعض حالات النزاعات الداخلية المسلحة ونخص بالذكر كل من النزاع في مالي والنزاع في ليبيا وتكييفها القانوني في ظل أحكام القانون الدولي و قواعد القانون الدولي الإنساني.

1. حالة مالي:

عرف النزاع المالي عدة مراحل بداية من التمرد الانفصالي الترقي لسنة 1963 والذي تكرر سنتي 1990 و2006 إلى غاية النزاع الأخير لسنة 2012. (مسيح الدين، خصوصيات النزاعات الافريقية وتداعياتها على آليات الإدارة، حالة مالي، 2016، صفحة 106)

في عام 1991 تم توقيع اتفاق في تمنراست- جنوب الجزائر- في محاولة من الدولة لإنهاء التمرد، ولكنه لم يؤد إلى نتائج ملموسة، تركز هذا الاتفاق في اللامركزية في شمالي البلاد واستيعاب مقاتلي الطوارق في الوظائف العمومية بما فيها الأمنية، ولم يمنع ذلك من استمرار الاضطرابات في بعض أجزاء من شمالي البلاد. (كونتاو، 2013، صفحة 55)

اتخذ مجلس الأمن الدولي عدة قرارات بخصوص النزاع القائم في مالي ومن أبرزها القرار رقم 2056 المتخذ في سنة 2011 والقرار رقم 2071 لسنة 2012، واللذان يتضمنان إرسال قوة افريقية تتشكل من 3000 جندي تحت لواء الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وبدعم من الدول الغربية. (غضبان، 2014، صفحة 67)

تم إرسال بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في 1 يوليو سنة 2013، تضمنت 7 مجالات للمسؤولية، والتي بدورها تضم 5 بنود فرعية، أول ما ورد ذكره "استقرار المراكز السكانية الرئيسية و دعم استعادة سلطة الدولة في جميع أنحاء البلاد"، و"خطوات نشطة لمنع عودة العناصر المسلحة"، وبرامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وحل الميليشيات. (ماريشكا، 2021)

يصبح من الضروري القول بأن الأزمة في مالي ومثيلاتها الإفريقية، إنما هي أزمة تنمية في الأساس، و إذا لم يضطلع المجتمع الدولي بدوره الفاعل الواجب في مساندة الدول الإفريقية في إحداث تلك التنمية التي تطمح إليها الشعوب الإفريقية وبالشكل الذي يصون الاستقرار ويدعمه في القارة وفقا للرؤى الإفريقية

وليس الغربية فانه ينبغي للأفارقة شعوبا وحكومات تذكر أن مستقبل القارة يستند ابتداء إلى أن تكون تنمية إفريقيا بالأفارقة للأفارقة. (فرحة، 2013، صفحة 47)

2. حالة ليبيا:

لعل المتتبع للأحداث في ليبيا منذ خروج المظاهرات السلمية في بنغازي يوم 15 فبراير، أي قبل انطلاق الثورة المحدد يوم 17 فبراير عام 2011 ونظرا لتلك الأحداث والقوة التي استعملت في صدها، جاء التحرك العربي من خلال الجامعة العربية، حيث كان التحرك القطري الخليجي من أجل حشد الضغط العربي، من خلال عقد جلسة طارئة للجامعة العربية على مستوى الوزراء لإصدار قرار يدين عمليات القتل في الشارع الليبي، وهذا ما عبر عنه القرار رقم 7298 بتاريخ 2011/3/2 والبيان الصادر عن الجامعة بتاريخ 2011/02/22، حيث تمت مطالبة الجانب الليبي باحترام القانون الدولي الإنساني، والمطالبة بوقف الجرائم ضد أبناء الشعب الليبي، وإنهاء القتال وسحب القوات المسلحة من المدن والمناطق. (المريض، 2017، صفحة 83)

رفض الاتحاد الافريقي التدخل العسكري الخارجي في ليبيا منذ بداية الأزمة الليبية حيث عقد قمة طارئة في أديس بابا سنة 2011، نتج عنها خريطة طريق تضمنت خمس (5 نقاط أساسية تمثلت في : وقف إطلاق النار، حماية المدنيين، منح المساعدات الإنسانية من دول الجوار، ضمان مرحلة انتقالية، محاولات الوساطة بين الأطراف المتنازعة (مهدي، 8 نوفمبر سنة 2021).

انطلقت ثورة 17 فبراير في فبراير عام 2011 باحتجاجات جماهيرية في بنغازي، وتحولت المظاهرات سريعا إلى نزاع مسلح في بنغازي ومصراتة وجبال نفوسة عندما هاجمت قوات القذافي المتظاهرين، وقاد تصاعد العنف والخشية من تزايد القتلى بين المدنيين مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1973 في 17 مارس 2011 (ليبيا م.، 2011)الذي يفوض الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين وفرضت فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية حظرا جويا على الفور وباشرت بالضربات العسكرية ضد قوات القذافي البرية التي تهدد بنغازي وتولى حلف شمال الأطلسي قيادة العمليات في 31 مارس 2011. (أيام"، 2011)

تطبيقا لأحكام المادة 1/1 من البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الداخلية، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق على النزاع المسلح بين القوات المسلحة الحكومية – كتائب القذافي- وجماعات مسلحة تمارس نشاطها تحت قيادة مسؤولة مسيطرة على أجزاء واسعة من الإقليم الليبي- قوات ثوار 17 فبراير بقيادة المجلس الوطني الانتقالي. (كندير، 2012)

انتهكت قوات حلف الناتو قواعد القانون الدولي الإنساني وتجاهل حماية المدنيين، فقد خلفت العمليات العسكرية التي قادها الحلف الأطلسي في ليبيا أزيد من 50 ألف قتيل ومئات الجرحى والمهاجرين من المدنيين وتدمير المنشآت القاعدية الحيوية. (عنان، 2018، صفحة 50)

لم يطبق مبدأ مسؤولية الحماية أو التدخل الإنساني في التدخل العسكري في ليبيا على الرغم من شرعية الإجراءات القانونية التي سمحت بالتدخل باسم الحماية. (كرمي، 2021، صفحة 709)

عقد مؤتمر دولي في ألمانيا بتاريخ 7 يناير سنة2020 بشان إجراء محادثات شارك فيها كل من حكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي في إطار اللجنة العسكرية الليبية المشتركة (5+5) أفضى الحوار إلى إبرام وقف إطلاق النار في أكتوبر سنة 2020، وتنصيب حكومة الوحدة الوطنية في مارس سنة 2021 بعد تصويت مجلس النواب الليبي. (الانسان، 13 سبتمبر -8 اكتوبر 2021)

الخاتمة:

شكل مجلس السلم والأمن الإفريقي الإطار الجديد لتحقيق السلام والاستقرار في إفريقيا، وهذا بوصفه أداة لاتخاذ القرار في منع وتسوية النزاعات، كما اعتبر نظاما للأمن الجماعي والإنذار السريع بما مكنه من استجابة سريعة وفعالة في حالات وجود النزاعات في إفريقيا.

فمن خلال نشاطاته قام مجلس السلم والأمن الإفريقي بعدة اجتماعات سنوية للتنسيق مع مجلس السلم والأمن الدوليين وصاغ علاقاته مع الإتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية، وقد حقق المجلس الإفريقي مع هذه المنظمات عدة إنجازات وقام بعدد من التدخلات في مختلف الدول التي كانت محل نزاع.

وقد وسع المجلس ولاية البعثة مرات عديدة لحماية المدنيين في حدود الموارد والقدرات المتاحة، وباعتبارها أزمة شديدة التعقيد فهي تتطلب إمكانيات ووسائل غير موفرة للمجلس إضافة إلى الهجمات العنيفة التي تعرضت لها البعثات على أيدي الجماعات العسكرية والمليشيات والمتمردين، فهذه العوامل أدت إلى إضعاف دور المجلس في إنهاء النزاعات الداخلية في إفريقيا وعلى الرغم من المجهودات التي بدلها في حل أزمة ليبيا ومالي فإنه لم ينجح لحد اليوم في تسوية هذه الأزمة.

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج نرصدها فيمايلي:

-غياب الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء في مجلس السلم والأمن الإفريقي لتحقيق الأهداف المسطرة في برنامج المجلس المتمثل أساسا في إحلال السلم والأمن في المنطقة

- أزمة التغييرات غير الدستورية والانقلابات العسكرية على دستور الدول الإفريقية.

-مسألة التمويل أحد أبرز التي واجهت مجلس السلم والأمن الإفريقي بالإضافة إلى دعم المنظمات والدول الخارجية، أدى إلى فقدانه لاستقلاليته في تسوية النزاعات.

-ضعف قدرات الإنذار المبكر ووسائل الدبلوماسية الوقائية المعتمدة وضعف الاندماج المؤسساتي والسياسي بينها.

- افتقار مجلس السلم والأمن الإفريقي للإمكانيات، إضافة إلى نقص الخبرة في مجال إدارة النزاعات الداخلية على الرغم من رغبته في حل النزاع في ليبيا ومالي.

والملاحظ أن المجلس بدأ إفريقيا إلا أنه انتهى دوليا، عندما أثبت أن المعالجة الإفريقية المنفردة بها قصور في السيطرة على النزاعات، إلا أنه لا مناص من الجهود الدولية، وذلك بسبب عدم استجابة الأطراف

المتنازعة للتسوية المطروحة من قبل الإتحاد من جهة وبسبب الهجمات المتزايدة على بعثات الإتحاد الإفريقي وبسبب قلة الموارد المادية واللوجيستية اللازمة لتوسيع نطاق عمل القوات من جهة أخرى.

كانت للتدخلات الأجنبية لحل النزاعات المسلحة الداخلية سواء كان في ليبيا أو مالي تحت سلطة الأمم المتحدة أو قوات الحلف الأطلسي عدة تداعيات على زعزعت الاستقرار والأمن الإفريقي، وما نتج عنه من ضعف التنمية الاقتصادية وانتشار الفقر وزيادة اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين مهددين بذلك أمن الدول المجاورة.

ومن خلال هذه النتائج نقترح مجموعة من التوصيات من بينها:

-لابد من العمل الجماعي والإفريقي لبناء موقف إفريقي موحد للارتقاء بالقارة ومساعدتها على احتلال مكانة دولية والتصدي لمحاولة تهميشها.

-ضرورة توفر الإرادة لدى الدول الإفريقية لإنجاح دور المجلس والقبول بدوره في تسوية النزاعات في القارة.

- من أجل معالجة النزاعات في القارة الإفريقية لابد من توظيف موارد القارة وخبرة صناع القرار في المنطقة من أجل منع النزاعات وصنع وحفظ السلام وإعادة الاعمار في فترة ما بعد النزاع.

- ضرورة تعزيز قدرات وإمكانيات مجلس السلم والأمن الإفريقي باستكمال آلياته المنصوص عليها في البرتوكول الخاص بإنشائه.

- الثقة في الآليات الإفريقية المنوط بها تسوية النزاعات أكثر من الجهات الدولية الأخرى، مما يصد التدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية.

-تطوير نظام الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية من أجل تمكينهم من الاستجابة والتدخل السريعين أثناء النزاعات.

- على دول الجوار المواصلة في دعم العمل عن طريق آليات التشاور والحوار بين أطراف هذه النزاعات والسعي إلى صد كل أنواع التدخل الأجنبي، واتخاذ كل الاستراتيجيات الإفريقية المشتركة لتحقيق الأمن الإقليمي.

قائمة المصادروالمراجع:

أ- قائمة المصادر:

- القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي لعام 2002.

ب- قائمة المراجع:

1- الكتب:

- أنس العزاوي- التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي -دراسة مقارنة- الطبعة الأولى -دار الجنان للنشر والتوزيع عمان، 2008.

- إبراهيم نصر الدين، نحو مجلس فاعل للسلم والأمن الإفريقي، الاتحاد الإفريقي، الطبعة الأولى، طرابلس، 2005.

- مهند عبد الواحد النداوي، الاتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات دراسة حالة الصومال،الطبعة الأولى،العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة،مصر، 2015.

- - عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية مفهومها، طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية، الطبعة الأولى ، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية:

- مدوني علي، قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وانعكاساتها على الأمن والاستقرار فيها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2013.

- موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانوني دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة- 2017- 2018.

- حفناوي مدلل، الدبلوماسية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2011 -2012.

- مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-2013-2014.

3- المقالات:

- أمل يازجي، السلطة صاحبة الاختصاص بالتكييف القانوني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 34، العدد الثاني، 2018، ص65.

- باسم رزق عدلي مرزوق، الاتحاد الإفريقي ومواجهة بعض الأزمات السياسية الإفريقية، دراسة للأسس والأداء، مجلة مدارات سياسية، عدد ديسمبر 2017، ص 50.

- جبابلية عبد الحفيظ، الاتحاد الإفريقي والمسائل الأمنية: الفرص والقيود، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الثامن،جانفي 2016، ص 218.

- حيدر كاظم عبد علي- القواعد المتعلقة بوسائل و أساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية- العدد 2 –السنة 4- 2018- ص 159.

- عدنان داود عبد الشمري، مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غيرالدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2016، ص 358.

- عربي بومدين- مجلس السلم والأمن الأفريقي..التجارب والأدوار، السياسة الدولية المجلد 54 العدد 216، أبريل 2019، ص 14.

- عنان عمار، التدخل العسكري لحلف "الناتو" في ليبيا (2011) من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية: دراسة قانونية، مجلة إدارة، العدد 48، 1 جوان 2018، ص 50.

- كرمي ريمة، مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية: شرعية التدخل العسكري في ليبيا، قراءات افريقية، المجلد 5، العدد 3، 24 ديسمبر 2021، ص ص 699-711.
- محمد بركة، آليات الاتحاد الإفريقي لحفظ السلم الأمن بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة، قراءات سياسية، السنة الخامسة عشرة، العدد 40، ص 52.
- محمد جعبوب، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات في الإفريقية محاولة تقييم، مدارات سياسية، عدد ديسمبر 2017، ص 68.
- محمد هيبة على أحطبية، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27،العدد 3 ، سنة 2013، ص 647.
- الجماعات المسلحة في ليبيا، التصنيفات والأدوار، الملاحظات البحثية لمشروع مسح الأسلحة الصغيرة، العدد 18، يونيو2012، ص01.
- مسيح الدين تسعديت، خصوصيات النزاعات الإفريقية وتداعياتها على آليات الإدارة حالة مالي، مجلة دراسات إستراتيجية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث والعشرون،01-06 سنة 2016، ص 106.
- مانع جمال عبد الناصر، الاتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية في إطار الأمم المتحدة»، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول: "الإتحاد الإفريقي: واقع وآفاق"، المنعقد يومي09 ، 10. ماي 2007، بكلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 11 جوان 2007 ، ص33.
- السيد علي أبو فرحة، التدخل العسكري في مالي، تدويل تداعيات إخفاق الدولة دون مسبباتها،العدد16، مجلة قراءات افريقية، أبريل-يونيه 2013، ص47.
- غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص 67.
- رجب ضو المريض-عسكرة النزاعات السياسية في ليبيا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص 83.
- نصيرة مهيرة، التحديات التي تواجه الاتحاد الإفريقي في تسوية النزعات الإقليمية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 2، 31 -10-2021، ص 437.

4- التقارير الدولية:

- تقرير مجلس السلم والأمن على أنشطته ووضع السلم والأمن في إفريقيا، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة الثامنة العادية، أديس أبابا-إثيوبيا، يناير 2007، ASSEMBLY/AU/3(VIII)، ص9، أنظر الرابط:.https://www.peaceau.org »assembly/au/3/(VIII)
- تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته وعن وضع السلم والأمن في أفريقيا، مؤتمر الاتحاد الأفريقي،الدورة العادية الثانية عشر، أديس أبابا، أثيوبيا،1-3 فبراير 2009،ASSEMBLY/AU/4(XII) ، ص 3.
- تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته ووضع السلم والأمن في إفريقيا، مؤتمر الاتحاد الأفريقي، الدورة العادية الخامسة عشرة، كمبالا، أوغندا، 25-27 يوليو 2010 -ASSEMBLY/AU/6(XV)، ص 4 و35 و40.
- تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والأربعون، البند 10 من جدول الاعمال المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات، 13 سبتمبر- 8أكتوبر 2021، A/HRC-48-83-AUV-AR.doc
- مقرر بشأن القوة الأفريقية الجاهزة ولجنة الأركان العسكرية، المقررات والإعلانات، الوثيقةEX/CL/110/(V) مؤتمر الاتحاد الأفريقي الدورة العادية الثالثة، أديس أبابا، إثيوبيا، 6-8 يوليو 2004-ASSEMBLY/AU/DEC33-54(III)، أنظر الرابط:https://au.int »files »decisions.pdf

5- مو اقع الانترنت:

- حلف شمال الأطلسي يتولى قيادة "كل العمليات العسكرية لبضعة أيام"، France 24، 25 مارس سنة2011، أنظر الرابط:

https://www.france24.com/ar/25032011-libya-nato-no-fly-zone-united-states-gadhaffi-operations

- كابينجا إيفيت نجاندو، لجنة الحكماء: دورها هو منع نشوب النزاعات العنيفة في أفريقيا، وقائع الأمم المتحدة، أنظر الرابط:.https://www.un.org »article

- كندير عادل عبد الحفيظ ، مشروعية الاعتقالات التي وقعت بسبب النزاع المسلح في ليبيا إثر ثورة 17 فبراير ، المفكرة القانونية، 29 أوت سنة 2012، أنظر الرابط: http://legal-agenda.com

- كريستوف ماريشكا، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والعمليات العسكرية في منطقة الساحل، نشر في مارس 2021، أنظر الرابط: https://migration-control.info>

- سيماء علي مهدي، دور الاتحاد الافريقي في حل النزاعات الافريقية: دراسة حالة ليبيا، المركز الديمقراطي العربي، 8 نوفمبر سنة 2021، أنظر الرابط/https://democraticac.de، تم الاطلاع عليه يوم 18 ديسمبر سنة 2022.

- لجنة حكماء جديدة للقارة السمراء تضم الأخضر الإبراهيمي، الأخبار بوابة إفريقيا الإخبارية، أديس أبابا، 16 سبتمبر 2014، أنظر الرابط:

لجنة-حكماء-جديدة-للقارة-السمراء-تضم-الأخضر-الإبراهيمي/ ttps://www.afrigatenews.net/articleh

- مجلس السِّلم والأمن الإفريقي (PSC)، منظمات و هيئات، قراءات افريقية-27-06-2021 ، أنظر الرابط: https://qiraatafrica.com

- مجلس الأمن يتبنى قرارا بفرض حظر جوي فوق ليبيا، الشرق الأوسط، عربي BBC، 17 مارس سنة 2011، أنظر الرابط: https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/03/110317_libya_resolution

- نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني، مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف- أغسطس- 2016، ص 53، أنظر الموقع:

Unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/nils_melzer_icrc_introduction_to_international_humanitarian_law_arabic.pdf